



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م

بشأن لائحة رسوم خدمات النقل البري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم شئون النقل البري.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن لائحة تنظيم شئون الموانئ البرية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري وتعديلاته

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وليتها التنفيذية الموقعين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.

وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة العامة لتنظيم شئون النقل البري وبعد موافقة مجلس الإدارة وعرض وزير النقل.

//قرار//

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة رسوم خدمات النقل البري).

مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة النقل

الوزير: وزير النقل

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم شئون النقل البري



- رئيس الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري.
رئيس الهيئة:
قانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة
القانون:
اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م الصادرة بقرار
اللائحة:
رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣ م والمعدلة بقرار رئيس مجلس
التنفيذية:
الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١١ م
- هو الإذن الرسمي الصادر عن الهيئة أو أحد فروعها للأشخاص (الاعتباريين
الطبيعيين) بممارسة نشاط من أنشطة النقل البري.
الترخيص:
هو الإذن الرسمي صادر عن الهيئة أو أحد فروعها للأشخاص (الاعتباريين،
الطبيعيين) بنقل بضائعهم على وسائل النقل الخاصة بهم.
التصريح:
هي البطاقة الصادرة عن الهيئة لكل مركبة مسموح لها بمزاولة النشاط المحدد في
بطاقة:
هذه اللائحة وفي إطار أحكام الترخيص الصادر وفقاً للنموذج المعتمد.
التشغيل:
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط أو أكثر
الناقل:
من أنشطة النقل البري.
أي شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة النقل البري
المنشأة:
للركاب أو البضائع.
هي مركبة النقل البرية المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري.
وسيلة النقل:
هي عملية الفحص الميداني التي تتم من قبل المختصين بالهيئة للتأكد من مطابقة
المعاينة:
البيانات المذكورة في الوثائق للواقع.
الرسوم:
هي الرسوم المفروضة بموجب هذه اللائحة.

مادة (٣): تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

١- تحديد أوعية وقيم الرسوم المفروضة على أنشطة وخدمات النقل البري المختلفة.

رئيس الهيئة



٢- توزيع أوعية الرسوم في فئات متعددة لضمان العدالة والتناسب بينها وبين مقدار ما يفرض عليها من رسوم.

الباب الثاني رسوم خدمات النقل البري


مادة (٤): رسوم التراخيص :-

أ :- تحدد رسوم تراخيص مزاولة أنشطة وخدمات النقل البري على النحو التالي:

م	النشاط	رسوم الكشف	رسوم التراخيص السنوية بالريال
١	منشأة للنقل البري الدولي للركاب بالحافلات	٤٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢	منشأة للنقل البري الدولي للركاب بالحافلات (بالعمولة)	٤٠٠٠	٨٠,٠٠٠
٣	منشأة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن أكثر من ٣٠ راكب	٣٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤	حافلة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن أكثر من ٣٠ راكب	-	٥٠,٠٠٠
٥	منشأة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن ٢٤-٣٠ راكب	٣٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦	حافلة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن ٢٤-٣٠ راكب	-	٢٠,٠٠٠
٧	منشأة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن أقل من ٢٤ راكب	٣٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٨	حافلة للنقل البري الداخلي للركاب بين المدن أقل من ٢٤ راكب	-	١٠,٠٠٠
٩	منشأة للنقل البري الداخلي للركاب داخل المدن أكثر من ٣٠ راكب	٢٠٠٠	٧٠,٠٠٠
١٠	حافلة للنقل البري الداخلي للركاب داخل المدن أكثر من ٣٠ راكب	-	٢٠,٠٠٠
١١	منشأة للنقل البري الداخلي داخل المدن ٢٤-٣٠ راكب	٢٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٢	حافلة للنقل البري الداخلي داخل المدن ٢٤-٣٠ راكب.	-	١٥,٠٠٠
١٣	منشأة للنقل البري الداخلي للركاب داخل المدن أقل من ٢٤ راكب	٢٠٠٠	٣٥,٠٠٠
١٤	حافلة للنقل البري الداخلي للركاب داخل المدن أقل من ٢٤ راكب	-	٧,٥٠٠
١٥	منشأة سيارات الأجرة (ركاب)	٢٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٦	سيارة أجرة تابعة للمنشأة المرخصة	-	٥٠٠



م	النشاط	رسوم الكشف	رسوم الترخيص السنوية بالريال
١٧	منشأة تأجير السيارات	٢٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٨	سيارة تابعة لمنشأة تأجير السيارات	-	٥٠٠
١٩	منشأة سيارات الأجرة الفردية والمنسوبة	٢٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٠	سيارة أجرة تابعة للمنشأة المرخصة	-	٥٠٠
٢١	مكتب حجز التذاكر للركاب ((دولي - محلي))	-	١٠,٠٠٠
٢٢	منشأة نقل بري داخلي ثقيل للبضائع	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٣	منشأة نقل بري داخلي متوسط للبضائع	٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٢٤	منشأة نقل بري داخلي خفيف للبضائع	٢,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٥	منشأة نقل بري دولي للبضائع	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٦	منشأة نقل بري بالعمولة للبضائع	٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٧	منشأة للنقل البري للنفط الخام ومشتقاته والغاز بالصهاريج ((الثقيل))	٤,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٨	منشأة للنقل البري للنفط الخام ومشتقاته والغاز بالصهاريج ((المتوسط))	٤,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٢٩	منشأة للنقل البري للنفط الخام ومشتقاته والغاز بالصهاريج ((الخفيف))	٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٣٠	منشأة نقل بري للمواد المبردة ((ثقيل))	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣١	منشأة نقل بري للمواد المبردة ((متوسط))	٢,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٣٢	منشأة نقل بري للمواد المبردة ((خفيف))	٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٣٣	منشأة نقل بري دولي للمواد المبردة	٢,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٣٤	منشأة نقل بري دولي للنفط الخام ومشتقاته والغاز بالصهاريج	٤,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٥	منشأة للفحص الفني للسيارات	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠



- ب :- تستوفى الرسوم المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة مقابل الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة وخدمات النقل البري، وتجدد سنوياً بنفس الرسم .
- ج :- تحدد رسوم تراخيص الفروع للمنشآت (الواردة في ١، ٢، ٣، ٧) في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (١٠%) من قيمة رسوم المركز الرئيسي للمنشأة عن كل فرع وتجدد سنوياً بنفس النسبة .
- مادة (٥) : رسوم التصاريح :-
- أ :- تحدد رسوم تصاريح وسائل النقل البري للبضائع والغاز والمشتقات النفطية والمواد المبردة لناقلي بضائعهم على النحو التالي:

م	النوع	الرسم السنوي بالي ريال
١	شاحنة نقل بري للبضائع ((ثقيل))	١٣,٠٠٠
٢	شاحنة نقل بري للبضائع ((متوسط))	١٠,٠٠٠
٣	شاحنة نقل بري للبضائع ((خفيف))	٦,٠٠٠
٤	شاحنة نقل بري للنفط الخام ومشتقاته والغاز ((ثقيل))	١٣,٠٠٠
٥	شاحنة نقل بري للنفط الخام ومشتقاته والغاز ((متوسط))	١٠,٠٠٠
٦	شاحنة نقل بري للنفط الخام ومشتقاته والغاز ((خفيف))	٦,٠٠٠
٧	شاحنة نقل بري للمواد المبردة ((ثقيل))	٧,٠٠٠
٨	شاحنة نقل بري للمواد المبردة ((متوسط))	٥,٠٠٠
٩	شاحنة نقل بري للمواد المبردة ((خفيف))	٤,٠٠٠

- ب :- تستوفى الرسوم المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة مقابل الحصول على تصاريح النقل البري للبضائع والغاز والمشتقات النفطية والمواد المبردة لناقلي بضائعهم ، وتجدد سنوياً بنفس الرسم .
- مادة (٦) : رسوم الرحلات :-
- تحدد رسوم رحلات وسائل النقل البري على النحو التالي :-
- ١- رسوم رحلات وسائل النقل البري الداخلي :-



تحدد رسوم رحلات وسائل النقل البري الداخلي للبضائع على النحو التالي:

م	الرحلة	الرسم بالريال عن كل رحلة
١	شاحنة نقل بري ثقيلة محملة بالبضائع أو النفط الخام ومشتقاته أو الغاز أو المواد المبردة داخل أراضي الجمهورية.	١٥٠
٢	شاحنة نقل بري متوسطة محملة بالبضائع أو النفط الخام ومشتقاته أو الغاز أو المواد المبردة داخل أراضي الجمهورية.	١٠٠
٣	شاحنة نقل بري خفيفة محملة بالبضائع أو النفط الخام ومشتقاته أو الغاز أو المواد المبردة داخل أراضي الجمهورية.	٥٠

٢- رسوم رحلات وسائل النقل البري الدولي :-

أ :- تحدد رسوم رحلات وسائل النقل البري الدولي للبضائع كالتالي :-

م	البيانات	الرسم بالريال عن كل رحلة	
		مغادرة	واصلة
١	رحلة شاحنة نقل بري ثقيل محملة بالبضائع	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠
٢	رحلة شاحنة نقل بري متوسط محملة بالبضائع	١,٥٠٠	٢,٠٠٠
٣	رحلة شاحنة نقل بري خفيف محملة بالبضائع	١,٠٠٠	١,٥٠٠

ب :- تحدد رسوم رحلات الركاب على الحافلات المنتظمة كالتالي :-

م	النوع	الرسم بالريال عن كل
١	رحلة حافلة النقل القادمة إلى اليمن	١٥٠
٢	رحلة حافلة النقل المغادرة إلى خارج اليمن	١٠٠

مادة (٧): يستوفى رسم بطاقة التشغيل لكل وسائل النقل بمبلغ وقدره (١٥٠٠ ريال) سنوياً



مادة (٨): تحصل رسوم أنشطة وخدمات النقل البري المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل الهيئة أو أحد فروعها بموجب قسائم تحصيل رسمية صادرة عن الهيئة وتورد حصيلتها إلى حساب الهيئة.

مادة (٩): الاستثناءات والإعفاءات في هذه اللائحة تخضع لما ورد في أحكام ونصوص قانون النقل البري ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): يصدر رئيس مجلس الوزراء التعديلات على هذه اللائحة بناءً على عرض الوزير واقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١): يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة بناءً على عرض رئيس الهيئة.

مادة (١٢): يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن لائحة رسوم خدمات النقل البري وتعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م كما تلغى القرارات والنصوص التي تتعارض مع ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (١٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٨ / جماد اول / ١٤٣٣هـ

الموافق ١٠ / ابريل / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة

رئيس مجلس الوزراء

د. واعد عبد الله بأذيب

وزير النقل